



وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية  
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد الثالث والعشرون  
المجلد الثاني

حزيران

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية



مجلة

# السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية  
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٣  
حزيران / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



## حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
﴿وَقُلِ اَعْمَلُوا فَاَسَیْرَی اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُوْلُهُ  
وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَسَتْرُدُّوْنَ اِلَیْ عَالِمِ الْغَیْبِ وَالشَّهَادَةِ  
فَیُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ﴾

سورة التوبة، الآیة (۱۰۵)

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: [www.alsalam.edu.iq](http://www.alsalam.edu.iq)
٥. البريد الالكتروني: [journal@alsalam.edu.iq](mailto:journal@alsalam.edu.iq)
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:  
<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

### المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 - 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين  
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦

## هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /  
لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /  
إدارة تربية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /  
فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farjji /  
علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /  
علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /  
لغة عربية — جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبيح عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /  
تخطيط استراتيجي — مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi /  
فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /  
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /  
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /  
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /  
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /  
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

## كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الثالث والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الإلكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفق المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموقفية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

## دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخرن وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام ( Simplified Arabic ) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
  - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
  - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
  - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
  - ث. الكلمات المفتاحية.
  - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (Bold. ١٦).
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (Bold. ١٢).
٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (Bold ١٢).
١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (Bold ١٢).

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.
١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.
١٣. جهات الانتساب تُثبت كآآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).
١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، ويخط نوع (Times New Roman) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).
١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.
١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.
١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و (APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.
١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

### سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشت، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستقلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/>

### دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبيت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

## تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: (( .....

.....

.....

(( .....

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم ب: ((.....))

.....

.....

((.....)).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السّلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

رقم الصفحة	عنوان البحث	الباحث	ت
٢٢-١	الذكاء الاصطناعي وتحليل ظاهرة المطابقة النحوية في اللغة العربية/ دراسة وصفية تطبيقية	أ.م.د. باسم محمد حسين علي	١
٣٨-٢٣	مفهوم العقل عند الدكتور ناجي حسين جودة / مقاربات فلسفية صوفية	أ.م.د. عمر سعدي عباس الحياي	٢
٦٤-٣٩	أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة	أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم	٣
٩٠-٦٥	وول ستريت" المنشأة والتطور التاريخي من التأسيس حتى العصر الحديث / دراسة تحليلية شاملة في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية	أ.د. سمر رحيم نعيمه أ.د. نزار كريم جواد	٤
١٣٨-٩١	الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية	أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي	٥
١٦٢-١٣٩	إِحْكَامُ الْقَوْلِ فِي حَلِّ مَسَائِلِ الْعَوْلِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْمُعْطِيِّ السَّمْلَوِيِّ (ت: ١١٢٧هـ) / دراسة وتحقيق	أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطوي	٦
١٨٤-١٦٣	الفضاء المكاني في روايات صبيحة شبر	أ.م.د. فرح غانم صالح	٧
٢٢٠-١٨٥	نظريّة الإحباط في الدرس الكلامي	أ.م.د. براء عادل مسعود	٨
٢٤٢-٢٢١	القوة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة	إشراف: أ.م.د. علي عناد زامل الباحثة: أنعام غني مسير	٩
٢٦٦-٢٤٣	التغير الدلالي لألفاظ الحديث النبوي الشريف	أ.م.د. إيناس عباس صالح البيرماني	١٠
٢٩٦-٢٦٧	أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي	أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي	١١

٣٢٦-٢٩٧	الأثر المعنوي والإعرابي في تداخل معنى الاسمية والفعليّة على بعض الأسماء / المصدر وإسم الفاعل إنموذجاً	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	١٢
٣٥٠-٣٢٧	الطائفة اليهودية العراقية ودورها في المجال الطبي / دراسة تاريخية	أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد	١٣
٣٦٦-٣٥١	الحكومة الإدارية وعلاقتها بالانغماس الوظيفي لدى رؤساء الأقسام	أ.م.د. شهلاء حمزة صادق الجبوري	١٤
٣٨٨-٣٦٧	الإمام الذهبي بين ميزان النقد ووجدان العبادة / جمع ودراسة	أ.م.د. هدى عبد الخالق عثمان	١٥
٤١٨-٣٨٩	منهج المستشرق "مونتجمري وات" في كتابه "محمد في المدينة" / دراسة تحليلية نقدية	أ.م.د. حميد سلمان محمد	١٦
٤٤٤-٤١٩	مصادر التفسير عند الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ) من خلال كتابه "مفاتيح الغيب"	م.د. ورقاء جعفر مصعب نجم	١٧
٤٧٤-٤٤٥	أثر نمونجي إيزنكرافت وكوكس وماسيلاس في تدريس التاريخ على التحصيل وتنمية المهارات الاجتماعية لطالبات المرحلة الإعدادية	م.د. فاطمة أحمد داود سلمان	١٨
٤٨٦-٤٧٥	الفلسفة الوجودية بوصفها مدخلاً للأنسنة في فكر عبد الرحمن بدوي	م.د. حسين علي منصور حيدر	١٩
٥٠٦-٤٨٧	أزمة الفقر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه محسن	٢٠
٥٣٠-٥٠٧	القيم التربوية في كتاب البلاغة العربية للصنف السادس الإسلامي / دراسة تحليلية	م.د. شوقي صندل عبد اللطيف	٢١
٥٥٤-٥٣١	أثر استخدام استراتيجيات مقترحة على وفق الامتصاص المعرفي في تحصيل طالبات قسم التاريخ والعزيمة الأكاديمية	م.د. صابرين حسين عليوي	٢٢

٥٧٨-٥٥٥	المصالح والمفاسد في فهم القصة القرآنية	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	٢٣
٦٠٢-٥٧٩	المعنى القرآني بين السياق التاريخي والدلالة المفتوحة قراءة عند الشاطبي ونصر حامد أبو زيد	م.د. بلال لطيف ياس	٢٤
٦٢٨-٦٠٣	ممر - الهند- الشرق الاوسط- اوربا في منظور الاقتصاد السياسي الدولي دراسة في التحولات الجيو اقتصادية واعادة تشكيل موازين التجارة العالمية	م.د. مها شكر محمود حسن	٢٥
٦٥٤-٦٢٩	أحاديث المعاملة الزوجية في الكتب الستة / دراسة موضوعية	م.د. عبد القادر حامد عبد الله القيسي	٢٦
٦٧٤-٦٥٥	المخدرات وأثرها على الأمن الفكري / دراسة تحليلية في ضوء الفكر والعقيدة الإسلامية	د. سهى هادي علوش م.م. غدير علي عبد الكريم	٢٧
٦٩٢-٦٧٥	أثر العمل الصالح في تطوير الذات في ضوء القرآن الكريم	م.د. رؤى شاكر نعمه لازم	٢٨
٧١٦-٦٩٣	"رسالة في أن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض" لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني (٥٧٤هـ - ٨١٦هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق	م.د. عائشة عبد الرحمن دحام	٢٩
٧٣٦-٧١٧	علاقة الاجتهاد النبوي بالاجتهاد التفسيري / دراسة تأصيلية تحليلية	م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد	٣٠
٧٦٤-٧٣٧	البصيرة النفسية وعلاقتها بالذكاء الإقناعي لدى المرشدين التربويين	م.د. حسام ياسين علي شناوه التميمي	٣١
٧٨٤-٧٦٥	أحكام التعزية في الفقه الإسلامي	م.د. عبد مجيد عبيد	٣٢
٨٢٠-٧٨٥	القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح	م.د. نور رعد رشيد العبيدي	٣٣
٨٣٤-٨٢١	بناء الخارطة الإدراكية بين تحديات الفكر الغربي وآفاق التجديد الإسلامي	م.د. حسن رشيد إبراهيم	٣٤

٨٥٦-٨٣٥	تأثير التحويل الخارجي في خلق الأزمات المالية في البلدان النامية بعد عام ٢٠٢٠م / نماذج مختارة	م.د. رفيف إباد حسن عبد الله	٣٥
٨٧٤-٨٥٧	أهمية اكتساب اللغة العربية عند أطفال الروضة / دراسة مجتمعية	م.د. علي محمود حبيب الشمري م.د. منار جبار كاظم	٣٦
٨٩٦-٨٧٥	سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي	م.د. جمعة حسين علي حردان	٣٧
٩٢٤-٨٩٧	المواظاة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة	م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي	٣٨
٩٥٢-٩٢٥	أثر التحول الرقمي في جباية وتوزيع الزكاة على التنمية الاقتصادية في العراق / دراسة تحليلية	م.د. طارق كريم عبد النعمي	٣٩
٩٧٦-٩٥٣	أثر النفط في السياسة الخارجية العراقية (١٩٩١-٢٠٢١)	بكر حازم الزبيدي	٤٠
٩٩٤-٩٧٧	الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة في ضوء القرآن الكريم / دراسة تفسيرية	م. فاطمة عبد الكريم جليل سعود	٤١
١٠١٨-٩٩٥	عتبة العنوان في علاقاتها ببقية عتبات الغلاف في الأعمال الشعرية لمحمد الماغوظ	م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	٤٢
١٠٤٢-١٠١٩	قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية	م.م. مها علي حميد	٤٣
١٠٦٢-١٠٤٣	الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة في المعاملات المالية عند الإمام الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في كتابه المهذب / جمعاً ودراسة	م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري	٤٤
١٠٨٢-١٠٦٣	من يكنى من الرواة بـ "أبي الأحوص" / بيان أسمائهم ومراتبهم	م.م. نذير نجم عبد	٤٥

١٠٩٨-١٠٨٣	واقع استعمال التدريس الرقمي لتعليم المهارات الصوتية للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيها	م.م. إسراء عدنان دحام توفيق	.٤٦
١١١٤-١٠٩٩	دور المرأة في كسوة الكعبة المشرفة	م.م. سعد إسماعيل أحمد شهاب القيسي	.٤٧
١١٣٨-١١١٥	دور التغطية الإعلامية للقتوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو محاربة التطرف الديني	م.م. راند لطيف عليوي	.٤٨
١١٦٢-١١٣٩	فاعلية استخدام أنظمة التعليم الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية لمادة الفيزياء في المرحلة الثانوية	م.م. علي جودت كاظم	.٤٩
١١٧٨-١١٦٣	مرويات الصحابي ثعلبة ابن الحكم الليثي / جمع ودراسة	م.م. أحمد عباس فاضل كاظم	.٥٠
١٢١٤-١١٧٩	الدور الاستراتيجي لخفة الحركة التنظيمية في تعزيز الأتمتة الرقمية في شركات الطيران - دراسة ميدانية لآراء القيادات الإدارية في الخطوط الجوية العراقية	م.م. شيرين طالب ولي كمرخان	.٥١
١٢٤٨-١٢١٥	الفروق الدلالية في الثنائيات المترادفة في القرآن الكريم / دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة	م.م. عمر منذر خضير م.م. أيمن قاسم عبد	.٥٢
١٢٦٨-١٢٤٩	الرمزية السياسية والاجتماعية في زي أمراء المنين في مصر المملوكية (٦٤٨هـ - ١٢٥٠م/٩٢٣هـ - ١٥١٧م)	م.م. أسماء علي فهد إسماعيل	.٥٣
١٢٨٤-١٢٦٩	تأثير طرائق التدريس المختلفة في تعلم مهارة الضرب الساحق مع حركة الاقتراب في الكرة الطائرة	م.م. نغم كامل كمر	.٥٤

١٣٠٨-١٢٨٥	العراق بين النفوذ الإيراني والاستهداف الإسرائيلي / دراسة في التأثيرات السياسية والاقتصادية المتبادلة من (٢٠٠٣-٢٠٢٦)	م.م. أسامة حسن علي مسير	.٥٥
١٣٢٦-١٣٠٩	الظواهر اللغوية في كتاب الإرشاد لابن غلبون (ت ٣٨٩هـ) / دراسة انتقائية وصفية	م.م. سه نكه ر صابر عبد الرحمن	.٥٦
١٣٦٢-١٣٢٧	الأحاديث التي تعقبها الدارقطني على الصحيحين / دراسة نقدية تحليلية	م.م. ورود ضياء عبد الستار	.٥٧
١٣٨٨-١٣٦٣	تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا	م.م. شيار زعيم عيسى	.٥٨
١٤١٤-١٣٨٩	واقع استعمال تدريسي علوم القرآن والتربية الإسلامية في كليات التربية / التفكير المنطومي	م.م. ضحى حسين عليوي حسين الطائي	.٥٩
١٤٣٨-١٤١٥	الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن	م.م. محمد رضا علي ألبوسراية م.م. مصطفى علي عبد الكريم	.٦٠
١٤٥٦-١٤٣٩	الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات	م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي	.٦١
١٤٧٢-١٤٥٧	التحويلات الدلالية للألفاظ القرآنية في ضوء السياق النصي القرآني	م.م. عامر نعمان سالم	.٦٢
١٤٩٠-١٤٧٣	دور دول البريكس في النظام العالمي الجديد	م.م. عمر سالم داود سلمان الجبوري	.٦٣
١٥٠٤-١٤٩١	المحرم اللغوي عند محمد كشاف وأثره في البنية الاجتماعية	الباحثة: عبير عيسى خليف علي اشراف: أم.د. أحمد خالد محمود	.٦٤
١٥٢٤-١٥٠٥	رأي الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠هـ) في حكم وقوع	الباحثة: أمل كاظم محسن حافظ بإشراف: أ.د. غازي خالد رجال	.٦٥

	النجاسة في الماء القليل وأثرها في مذهب المالكية / دراسة فقهية مقارنة	
١٥٤٢-١٥٢٥	المزيلات العقلية غير الطبيعية عند الإمامية	٦٦. الباحث: عقيل هادي الفتلاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري
١٥٦٠-١٥٤٣	الوعد الإلهي في القرآن والسنة المطهرة لإقامة دولة العدل	٦٧. الباحث: صباح حسن منصور بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل
١٥٧٨-١٥٦١	الثقافة الدينية بين الحقيقة والتأويل / دراسة مقارنة	٦٨. الباحث: أحمد حسين جاسم علوان
١٦٠٢-١٥٧٩	الماء الكرّ وتحديدده عند السيد محمد سعيد الحكيم	٦٩. الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم
١٦٢٤-١٦٠٣	مصادر الإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ) في كتابه كشف الأسرار	٧٠. الباحث: ماجد ثاير ولي ياس النداوي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد زويد
١٦٤٢-١٦٢٥	الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت ٣٧٥هـ) في كتابه "شرح المختصر الكبير" في الدينة / دراسة مقارنة	٧١. الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي
١٦٦٠-١٦٤٣	الاحتجاج بالقرآنية عند ابن عصفور في الممنوع من الصرف وجمع التكسير في كتابه "شرح جمل الزجاجي"	٧٢. الباحث: كاظم عباس علي المشرفة: أ.د. إسراء ياسين حسن
١٦٧٦-١٦٦١	دراسة تحليلية (تاريخية - جغرافية) للزحف الاستيطاني وتأثيره على مدينة نينوى الأثرية	٧٣. الباحث طورهان المفتي الباحث أحمد إبراهيم صالح النعيمي
١٦٩٤-١٦٧٧	قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إنزّ في النكاح من خلال منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية	٧٤. الباحث: ياسين خليل حديد الجبوري المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريبي

١٧٠٨-١٦٩٥	التَّلَازُمُ بَيْنَ حَقِّي التَّفَكِيرِ وَالِإِعْتِقَادِ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ	م.د. مصطفى محمد صالح عطيه	٧٥.
١٧٢٤-١٧٠٩	أسماء القبائل واللغات في كتاب "الإقليد" لتاج الدين الجندي (ت ٧٠٠هـ) شرح "المفصل" للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)	طالبة الماجستير: أشنا أحمد رسول صالح إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	٧٦.
١٧٤٤-١٧٢٥	الكوفة من خلال كتاب "أخبار البلدان" لابن الفقيه الهمداني / دراسة تحليلية	م.د. سمر ظاهر عصفور سلمان	٧٧.
١٧٦٠-١٧٤٥	انفتاح العراق على محيطه الإقليمي بعد ٢٠٠٣م / طريق التنمية إنموذجاً	م.د. عبد الرزاق حمزة عبد الله	٧٨.
١٧٨٦-١٧٦١	التحليل المكاني لأنماط السكن في محافظة بغداد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)	م.د. ريا فاضل رضا موسى	٧٩.
١٨٠٨-١٧٨٧	المنتجات الرئيسية والمرافق السياحية في العراق / أربيل إنموذجاً	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي	٨٠.
١٨٢٢-١٨٠٩	احتلال الأمم والشعوب لمدينة القدس عبر التاريخ وفتحها الميمون في عهد الإسلام	م.د. عبد الحسين جبار حسن أ.د. إبراهيم درياس موسى حسن	٨١.
١٨٥٠-١٨٢٣	سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال	٨٢.
١٨٧٢-١٨٥١	لغة الإشارة عند مصطفى صادق الرافعي / دراسة تحليلية	م.م. وليد خالد شهاب أ.د. يعقوب حسن عبد	٨٣.
١٨٨٨-١٨٧٣	حد الإعجاز في القرآن الكريم بين المنهج العقدي والمنهج اللغوي / دراسة نقدية لمسألة الإعجاز العلمي	أ.م.د. مدين عبد خلف	٨٤.
١٩٠٦-١٨٨٩	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الممارسات الدينية في عصر الرقمنة	م.م. مخلد ماهر داود حسون	٨٥.

١٩٣٠-١٩٠٧	الأهمية الجيوبولتيكية للخليج العربي في الاستراتيجية الأمريكية	م.م. ابتهاج ناصر جبير	.٨٦
١٩٥٢-١٩٣١	الحوار والمناظرة مع الأديان الأخرى / شروطه وضوابطه في الإسلام	أ.م.د. باسم محمد عبيس	.٨٧
١٩٧٢-١٩٥٣	الطبيعة ودلائل الإيمان في ضوء العقيدة الإسلامية / الجبال إنموذجاً	أ.م.د. فرات سمير فرج	.٨٨
١٩٩٦-١٩٧٣	أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم	م.م. كنعان أحمد كاظم	.٨٩
٢٠١٤-١٩٩٧	نظرية القبض والبسط في مدرسة بغداد القديمة	الباحثة: سهاد عبد الستار عبد	.٩٠
٢٠٣٦-٢٠١٥	أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية	أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة	.٩١
٢٠٦٠-٢٠٣٧	المدارك الغيبية للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية	م.م. إسراء محمد علي أ.د. شيماء فاضل عبد الحميد	.٩٢
٢٠٨٨-٢٠٦١	The Developmental Trajectory of the Impact Digital Technology's on the Psychological Development of children and Adolescents	Assist. Prof. Dr. Mushtaq Khalid Jabbar	.٩٣
٢١٢٢-٢٠٨٩	A Stylistic-Sociocognitive Analysis of Political Satire as a Discursive Negotiation Strategy in the Israel-Palestine Discourse	Asst. Inst. Noor Falah Hasan Asst. Lect. Abeer Talib Abdulmajeed Almukhtar	.٩٤

الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في  
التشريع العراقي والمقارن

**Civil protection for designers in software licensing  
contracts in Iraqi and comparative legislation**

إعداد

م.م. محمد رضا علي ألبوسراية

Assistant Lecturer. Mohammed Ridha Ali Albo-Saraia

[Muhamedrdiha16@gmail.com](mailto:Muhamedrdiha16@gmail.com)

م.م. مصطفى علي عبد الكريم

Assistant Lecturer. Mustafa Ali Abdul Karim

[m.a.kareem@nahrainuniv.edu.iq](mailto:m.a.kareem@nahrainuniv.edu.iq)

جامعة النهرين / كلية هندسة المعلومات

الكلمات المفتاحية: الحماية المدنية، المصمم، المبرمج، عقود ترخيص  
البرمجيات، المسؤولية العقدية، المسؤولية التقصيرية، براءات الاختراع،  
الملكية الفكرية.

**Keywords:** Civil protection, designer, programmer,  
software licensing agreements, contractual liability, to  
liability, patents, intellectual property.





## المخلص

يتناول هذا البحث دراسة الحماية المدنية للمصممين في مجال برمجيات الحاسوب، وعقود ترخيص البرمجيات والوسائل القانونية المتاحة لحماية المصممين من التعديات، الاستغلال غير المشروع، والإخلال بالشروط التعاقدية، سواء من خلال المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو عبر براءات الاختراع للبرمجيات المبتكرة، والوسائل الحديثة لتعزيز الحماية مثل الضمان المدني والتأمين الإجباري، ويقارن بين التشريعات الوطنية والدولية لتقديم تصور شامل لكيفية ضمان حقوق المصممين واستقرار حقوقهم المالية والمعنوية، وضرورة تطوير التشريعات المحلية وربطها بعقود الترخيص لضمان حماية فعالة للمصممين والمستخدمين على حد سواء.

## Abstract

This research examines the civil protection of computer software designers, software licensing contracts, and the legal means available to protect designers from infringements, illegal exploitation, and breach of contractual terms, whether through contractual or tortious liability, or through patents for innovative software. It also explores modern means of enhancing protection, such as civil guarantees and compulsory insurance. The research compares national and international legislation to provide a comprehensive overview of how to guarantee designers' rights and the stability of their financial and moral rights, and the necessity of developing local legislation and linking it to licensing contracts to ensure effective protection for both designers and users.

## المقدمة

مع الانتشار الواسع للبرمجيات واستخدامها في القطاعات التجارية والإدارية والتقنية، أصبح حماية حقوق المصممين والمبرمجين ضرورة ملحة للحفاظ على استمرارية الابتكار وضمان الاستفادة المالية والأدبية من أعمالهم، تمثل عقود ترخيص البرمجيات الأداة القانونية الرئيسية لتنظيم العلاقة بين المصمم والمستخدم، وتحديد حقوق الطرفين والتزاماتهم، بما في ذلك السرية، عدم المنافسة، وحماية المحتوى البرمجي، رغم وجود النصوص القانونية العراقية والدولية التي تهدف إلى حماية البرمجيات، إلا أن المصممين يواجهون تحديات تتعلق بالقرصنة، نقل البرمجيات،



الإخلال بالالتزامات التعاقدية، والمنافسة غير المشروعة، ولذلك أصبح من الضروري دراسة الحماية المدنية للمصممين، سواء عبر المسؤولية العقدية، المسؤولية التقصيرية، أو براءات الاختراع، إضافة إلى الوسائل الحديثة ك الضمان المدني والتأمين الإجباري.

**أولاً: أهمية البحث:** تتبع أهمية هذا البحث من الدور الحيوي الذي يلعبه المصممون والمبرمجون في صناعة البرمجيات، والتي أصبحت عنصراً أساسياً في الاقتصاد الرقمي والحياة العملية اليومية، إذ أن حماية المصممين من الانتهاكات والتعديت على أعمالهم ليست مجرد مسألة قانونية، بل تشكل عاملاً رئيساً في تشجيع الابتكار وضمان استمرار الإبداع في المجال البرمجي، والعقود التراخيصية للبرمجيات كأداة قانونية مركزية، فهي تنظم العلاقة بين المصمم والمستخدم، وتحدد الحقوق والواجبات بما يشمل السرية، عدم المنافسة، والتزامات الاستخدام، ويبرز البحث أهمية استغلال الحماية المدنية عبر المسؤولية العقدية والتقصيرية لتعويض المصممين عن أي ضرر مادي أو معنوي ناتج عن الإخلال بالشروط التعاقدية، بما يضمن توازن المصالح بين جميع الأطراف، إضافة إلى ذلك، يسلط البحث الضوء على البراءات وحماية الملكية الفكرية للبرمجيات المبتكرة، ما يتيح حماية إضافية للمصممين الذين يحققون ابتكارات قابلة للتطبيق الصناعي، والوسائل الحديثة مثل الضمان المدني والتأمين الإجباري في تقليل المخاطر المالية على المصممين وحماية حقوقهم أمام التحديات التقنية والقانونية الحديثة.

**ثانياً: إشكالية البحث:** رغم وجود تشريعات لحماية حقوق المؤلف وبراءات

الاختراع، إلا أن المصممين يواجهون عدة تحديات قانونية وعملية، أهمها:

١. كيف يمكن حماية المصمم من الاستغلال أو المنافسة غير المشروعة؟
٢. مدى فاعلية العقود في ضمان حماية حقوق المصمم والمدى الذي يمكن أن توفره المسؤولية المدنية.
٣. حدود استخدام براءات الاختراع لحماية البرمجيات المبتكرة.
٤. ضعف الربط بين التشريعات المحلية وعقود الترخيص في تأمين حماية فعالية للمصممين.
٥. كيف يمكن تعزيز الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات؟



### ثالثاً: أهداف البحث:

١. توضيح الأسس القانونية لحماية المصممين في عقود ترخيص البرمجيات.
٢. تحليل دور المسؤولية العقدية والتقصيرية في حماية المصمم.
٣. دراسة أثر براءات الاختراع على حماية البرمجيات المبتكرة.
٤. تقديم وسائل حماية حديثة مثل الضمان المدني والتأمين الإجباري.
٥. تقديم توصيات لتعزيز فعالية التشريعات وربطها بالعقود لضمان حماية المصممين.

**رابعاً: فرضية البحث:** الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات غير كافية حالياً، وتتطلب تعزيز النصوص القانونية وربطها بالالتزامات التعاقدية لضمان حماية فعالة للمصممين من التعديات والاستغلال التجاري غير المشروع.

**خامساً: خطة البحث:** اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة اتبناها بمبحثين، تناول المبحث الأول أساس حماية المصممين في عقود برمجيات الحاسوب، في حين خصص المبحث الثاني لدراسة حماية المصممين المدنية في عقود تراخيص البرمجيات وفق قواعد المسؤولية المدنية، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج والمقترحات، اتبناها بقائمة المصادر والمراجع وفهرست المحتويات.

### المبحث الأول: أساس حماية المصممين في عقود برمجيات الحاسوب

تعد الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب أحد أبرز المظاهر القانونية المرتبطة بحماية حقوق المؤلف، إذ تهدف إلى توفير إطار قانوني يكفل صيانة الحقوق المالية والمعنوية لمصممي البرامج، لا سيما في إطار عقود ترخيص البرمجيات، ولا يقتصر مفهوم حماية البرمجيات على مجرد الاعتراف بهذه الحقوق، بل يمتد ليشمل مجموعة من الآليات والإجراءات القانونية، سواء التعاقدية أو المستندة إلى قواعد المسؤولية المدنية، التي تستهدف منع التعدي على البرمجيات وضمان سلامتها من الاستغلال غير المشروع، وبذلك، تمثل هذه الحماية وسيلة فعالة لتعزيز مركز المصمم القانوني وضمان احترام التزامات أطراف العقد في ضوء أحكام التشريع العراقي والمقارن، تشمل الحماية المدنية للبرمجيات مختلف الوسائل القانونية والفنية التي يعتمد عليها منتجو البرمجيات والجهات المعنية بحماية الملكية الفكرية، وذلك لضمان التزام المستخدم النهائي بشروط عقود ترخيص البرمجيات وعدم تجاوز نطاق الاستعمال المصرح به، وتتمثل هذه الحماية في فرض قيود تعاقدية واضحة تمنع إعادة إنتاج البرنامج أو توزيعه لأغراض تجارية إلا بموافقة صريحة ومكتوبة من المصمم أو صاحب الحق، وهو ما يتوافق مع أحكام المادتين (٨) و(٣٨) من قانون حماية حق المؤلف



العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، التي تقرر حماية الحقوق المالية للمؤلف وتمنحه سلطة الترخيص بالاستغلال<sup>(١)</sup>، ولا يقتصر هذا التوجه على التشريع العراقي، بل ينسجم مع ما أخذ به كل من التشريع المصري واللبناني، حيث يقر كلاهما بحماية برامج الحاسوب باعتبارها مصنفاً محمية، ويشترطان الحصول على إذن مسبق من صاحب الحق قبل أي استغلال يتجاوز حدود الاستخدام الشخصي أو المرخص به، كما تعتمد هذه التشريعات، إلى جانب الوسائل التعاقدية، آليات مدنية قائمة على المسؤولية لتعويض المصمم عن الأضرار الناجمة عن الاستعمال غير المشروع أو الإخلال بشروط الترخيص.

وعليه، فإن الغاية الأساسية من هذه المنظومة القانونية، في إطار الحماية المدنية للمصممين، تتمثل في تحقيق التوازن بين تمكين المستخدم من الانتفاع المشروع بالبرنامج، وضمان حماية حقوق المصمم ومنع الاستغلال غير المشروع، بما يسهم في الحفاظ على أمان واستقرار البرمجيات وتعزيز الثقة في التعاملات المرتبطة بها. وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

### المطلب الأول: حماية البرمجيات وأثره على حقوق المصمم

تعد حماية الملكية الفكرية من الموضوعات التي حظيت ولا تزال باهتمام متزايد على المستويين الدولي والوطني، ولا سيما مع التطور التقني وظهور أنماط حديثة من المصنفات المرتبطة بالإبداع الذهني، مثل برامج الحاسوب وقواعد البيانات ووسائل البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي، فضلاً عن شبكة الإنترنت التي أسهمت بشكل كبير في تداول ونشر الإنتاجات الأدبية والفنية، وفي هذا السياق، برزت أهمية إرساء حماية قانونية فعالة لهذه المصنفات، خاصة في مجال البرمجيات، من خلال تكييفها ضمن إطار عقود ترخيص البرمجيات، وربطها بقواعد الحماية المدنية للمصممين، إذ لم يعد الأمر مقتصرًا على مجرد الاعتراف بحقوق المؤلف، بل أصبح يتطلب وضع آليات قانونية تضمن حماية هذه الحقوق من التعدي والاستغلال غير المشروع، بما في ذلك تفعيل المسؤولية المدنية عند الإخلال بشروط الترخيص، كما يتضح أن هذا التوجه لا يقتصر على التشريع العراقي، بل يمتد إلى التشريعات المقارنة التي سعت إلى مواكبة التطور التكنولوجي عبر توسيع نطاق الحماية ليشمل المصنفات الرقمية، وتكريس حماية فعالة

(١) توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية الدار الجامعة، بيروت، ٢٠١٨، ص



لمصممي البرمجيات، بما يحقق التوازن بين حرية تداول المعلومات وضمان الحقوق القانونية لأصحاب الإبداع<sup>(١)</sup>.

وذلك من خلال إقرار حقوقه المالية والأدبية على المصنف، بما يضمن تمتعه بحماية قانونية فعالة توفر له بيئة آمنة تشجع على الإبداع والابتكار، وتبديد مخاوفه من التعرض للاعتداء على أعماله، ولا سيما في مجال البرمجيات، وتشمل هذه الحماية منع صور التعدي المختلفة، كاستتساخ البرامج أو تقليدها أو استغلالها دون ترخيص، مع إتاحة الرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية في حال الإخلال بشروط عقود ترخيص البرمجيات، وبذلك تسهم هذه الحماية في تعزيز المركز القانوني للمصمم وضمان صيانة حقوقه<sup>(٢)</sup>.

تعد الحماية الإجرائية لحق المؤلف من أبرز الوسائل القانونية التي تسهم في منع الاعتداء على حقوق المصممين، ولا سيما في مجال برمجيات الحاسوب، إذ تتمثل في مجموعة من الإجراءات الوقائية أو التحفظية التي تمكن المصمم، بناء على طلب يقدمه إلى المحكمة المختصة، من استصدار أمر قضائي بوقف الاعتداء على البرنامج محل الحماية، وتكتسب هذه الحماية طابعاً وقائياً، كونها تسبق الحماية المدنية، وتهدف إلى الحد من تفاقم الضرر قبل اللجوء إلى المطالبة بالتعويض بوصفه الجزاء المدني لجبر الضرر الناتج عن الإخلال بحقوق المصمم في إطار عقود ترخيص البرمجيات، وقد أقر المشرع العراقي هذا النوع من الحماية بموجب قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، بما يعكس حرصه على توفير حماية قانونية فعالة للمصنفات، بما فيها البرامج الحاسوبية، من خلال الجمع بين الوسائل الوقائية والجزاءات المدنية.

تعد برامج الحاسوب من أبرز نتاجات الفكر الإنساني المتطور، إذ قد تتطوي في بعض صورها على أفكار مبتكرة وغير مسبوقة، الأمر الذي يجيز تكييفها في حالات محدودة— بوصفها اختراعات تستحق الحماية المقررة في هذا المجال، إلا أن الغالب في البرمجيات أنها لا تخرج عن كونها صياغات مبتكرة لأفكار قائمة، يتم التعبير عنها بأسلوب متميز أو تنظيم خاص، مما يجعلها أقرب إلى المصنفات الفكرية التي تخضع لحماية حقوق المؤلف، وانطلاقاً من ذلك، فإن الحماية القانونية للبرمجيات تكتسب أهميتها في إطار الحماية المدنية للمصممين، لا سيما من خلال عقود ترخيص البرمجيات التي تنظم استغلال هذه المصنفات وتحدد نطاق الانتفاع بها، إذ

(١) رشا على الدين، النظام القانوني لحماية البرمجيات، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧. ص ٨٥.

(٢) حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، الطبعة الثانية، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٣، ص ٥٤.



تتيح هذه العقود، إلى جانب قواعد المسؤولية المدنية، حماية المصمم من أي استغلال غير مشروع أو إخلال بالشروط المتفق عليها، بما يضمن صيانة حقوقه المالية والأدبية، وعليه، فإن توفير حماية قانونية فعالة للبرمجيات—سواء عبر تشريعات خاصة أو من خلال تطبيق قواعد حماية حق المؤلف—يعد ضرورة لضمان استمرارية التطور التقني، وتعزيز بيئة الابتكار، وترسيخ الحماية المدنية للمصممين في مواجهة مختلف صور التعدي على أعمالهم<sup>(١)</sup>.

وتختلف وسائل حماية البرمجيات فبرغم إقرار شراح النظم المعلوماتية<sup>(٢)</sup> بأن برامج الحاسوب تعتبر (عملا ذهنيا) في المقام الأول، إلا أنهم اختلفوا في مدى طبيعة هذا العمل الذهني بالمعنى الضيق، وهل يدخل في حق المؤلف بالمعنى الدقيق، ويتمتع من ثم بالحماية المقررة له، أم هو يغلب عليه أحكام الملكية الصناعية ويقترّب من مجال الملكية الصناعية وما تضيفه على براءات الاختراع والتجارية من حماية ولقد قطع المشرعان العراقي والمصري بالنص صراحة على حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات من خلال قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الطريق على ما قد يمكن أن يثار في الفقه أو القضاء حول امتداد هذه الحماية في المستقبل.

**أولاً: الحماية المدنية للمصممين وفق القواعد العامة للمسؤولية في مجال البرمجيات: نظراً** للطبيعة الخاصة التي تتميز بها برمجيات الحاسوب، ولحدثة المعالجة القانونية المرتبطة بها وسبل حمايتها، فقد اتجه المصممون ومطورو البرمجيات إلى الاستفادة من مختلف الآليات التي تتيحها الأنظمة القانونية القائمة، ولو لم تكن كافية لتحقيق حماية متكاملة، وفي هذا الإطار، برزت أهمية توظيف الحماية المدنية من خلال عقود ترخيص البرمجيات وقواعد المسؤولية المدنية، إلى جانب الاستفادة من أنظمة حماية الملكية الفكرية، وذلك بهدف سد النقص التشريعي وضمان الحد الأدنى من الحماية لحقوق المصممين، ويعكس هذا التوجه سعي القائمين على تطوير البرمجيات إلى إيجاد وسائل قانونية فعالة تحمي أعمالهم من الاستغلال غير المشروع، وتؤمن لهم إطاراً قانونياً يضمن احترام حقوقهم في ظل التطور التقني المتسارع<sup>(٣)</sup>.

وبما أن برمجيات الحاسوب تمثل قيمة تجارية حقيقية وتدر عوائد مادية، فإنه من الضروري أن يحصل المصمم على نصيب مناسب من هذا العائد، سواء كان مالياً أو معنوياً، كما يصبح من حقه تحديد القواعد والشروط التي تنظم استخدام البرمجيات، نشرها، استغلالها تجارياً،

(١) حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، المرجع السابق، ص ١٤٧

(٢) سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨. ص ٢٥٣.

(٣) رشا على الدين، النظام القانوني لحماية البرمجيات، المرجع السابق، ص ١٢٣.



والتصرف فيها، بما يضمن حماية حقوقه وضمان استمرارية الاستفادة من إنتاجه الفكري ضمن إطار الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات، لذلك، وفي المراحل الأولى من تنظيم حماية البرمجيات، كان الخيار المتاح هو الاعتماد على القواعد القانونية العامة لضمان حماية مدنية لهذه البرمجيات، لا سيما من خلال المسؤولية العقدية التي تكفل الوفاء بالشروط التعاقدية، والمسؤولية التقصيرية لمواجهة الأضرار الناتجة عن استخدام غير مشروع، إضافة إلى الاستعانة بالقواعد الخاصة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع لتوفير حماية إضافية للمصممين وضمان صون حقوقهم المالية والفكرية<sup>(١)</sup>.

وأخيراً، استقرت حماية البرمجيات قانونياً بموجب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، مما وفر إطاراً قانونياً أكثر وضوحاً لحماية المصممين، ولتحديد الوسائل القانونية المدنية الفعالة لحماية هذه البرمجيات، يصبح من الضروري أولاً تحديد الطبيعة القانونية للبرامج، وفهم ما إذا كانت تندرج ضمن المصنفات الفكرية المحمية بحق المؤلف، أم أنها قابلة للحماية وفق قواعد الملكية الصناعية، وذلك لضمان تطبيق الإجراءات القانونية المناسبة للحفاظ على حقوق المصممين في إطار عقود ترخيص البرمجيات، ومهما اختلفت وجهات النظر بشأن حماية البرمجيات، فإن مفهوم البرمجة يظل جزءاً من الحقوق الفكرية باعتباره نتاجاً للإبداع البشري، إلا أن الحقوق الفكرية نفسها تخضع لتصنيفات متعددة، فقد قسمها الفقهاء إلى: حقوق الملكية الأدبية، مثل حقوق المؤلف والفنان؛ وحقوق الملكية الصناعية، مثل حقوق المخترع والمبدع؛ والملكية التجارية، التي تشمل حقوق التاجر في علاماته الفارقة وعلاقاته التجارية، ويعد فهم هذه التصنيفات ضرورياً لتحديد نطاق الحماية القانونية للبرمجيات وكيفية تطبيق الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات بشكل فعال<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: برامج الحاسب من طبيعة براءات الاختراع:** رأى بعض الفقهاء أن حماية برامج الحاسوب يجب أن تستند إلى قواعد براءة الاختراع، إذ إن هذه البرامج تعمل أساساً على مجموعة من الأجهزة والآلات داخل الحاسوب، لتوجيهها وإدارتها للقيام بوظائف محددة أو تقديم خدمات معينة للمستخدم، ونظراً لارتباط هذه البرامج بالآلات المحمية وفق أحكام براءة الاختراع، يرى

(١) سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٢) مصطفى محمد عرجاوي، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت المنعقد للفترة من ١-٣ مايو/٢٠٠٠، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، ط ٣، ٢٠٠٤. ص ٥٢.



هؤلاء الفقهاء أن الحق في البراءة يجب أن يشمل أيضا برامج الحاسوب بوصفها جزءا من الآلة المستخدمة، بما يكفل للمصممين حماية قانونية إضافية تعزز من حقوقهم المدنية ضمن عقود ترخيص البرمجيات<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: برامج الحاسوب ومركز المصمم في ضوء حقوق الملكية الفكرية

تنص المادة (٢٢) على إمكانية الحصول على براءة الاختراع للمنتجات أو العمليات الصناعية في جميع مجالات التكنولوجيا، بشرط أن تكون جديدة، تتطوي على عنصر الإبداع، وقابلة للتطبيق الصناعي، مع التمتع بحقوق الملكية دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، أو سواء كانت المنتجات محلية أو مستوردة، وبما أن هذه الاتفاقية لم تستثن برامج الحاسوب، فإنه يمكن أن تحظى بالبراءة إذا كانت قابلة للاستخدام الصناعي وجديدة، مما يتيح إمكانية حماية خوارزميات البرامج ضمن مفهوم "العمليات الصناعية" التي تتضمن خطوة إبداعية، ويجعلها مشمولة بحماية الملكية الفكرية، بما يضمن حقوق المصممين ويعزز من فعالية الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات.

يثير تساؤل مهم في مجال برمجيات الحاسوب حول إمكانية فصل عمل المبرمج عن عمل المزود بالمعلومات المعرفية، أم أن النظام المعلوماتي يشكل وحدة حقوقية متكاملة، ويختلف الجواب باختلاف طبيعة كل برنامج ووظيفته، فقد يقتصر دور البرنامج على وضع خطة إلكترونية لمعالجة مسائل محددة دون أن يكون مزودا بنظام معرفي متكامل، ما يستدعي التفريق بين المصمم والمزود.

**أولاً: المصمم (المبرمج):** يعد مصمم أو مبرمج الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يضع الخطة الإلكترونية لمعالجة مشكلة معينة أو تحقيق هدف محدد على الحاسوب، أو على أقراص مدمجة يمكن نقلها وتشغيلها عبر مداخل ومخارج إلكترونية.

وتتركز الحماية على صاحب الحق وليس على الحق ذاته، فلا بد من تحديد ما إذا كان عمل المبرمج يعد اختراعا أم تأليفا:

- إذا كان اختراعا، فإنه يخضع لنظام حماية حقوق الملكية الصناعية.
- إذا كان تأليفاً، فإنه يخضع لقواعد حماية حقوق المؤلف.

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥. ص ١٦٣.



ووفق المفاهيم القانونية السائدة، يعرف المخترع بأنه من يقوم باكتشافات أو ابتكارات تؤدي إلى إنتاج صناعي جديد، أو ابتكار طريقة جديدة للحصول على إنتاج قائم، أو تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة، ويعد هذا التمييز أساسيا لتحديد نطاق الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات<sup>(١)</sup>.

لذلك، لا يعتبر أي إنتاج فكري اختراعا إلا إذا كان مرتبطا بتطبيق صناعي محدد، وفقا لمبادئ حماية الحقوق الفكرية بالمفهوم الصناعي والتجاري، وقد تمتلك برامج الحاسوب تطبيقات صناعية أو قد تفتقر إليها، مما يعني أن حماية المبرمج عبر حقوق الملكية الصناعية تستحق فقط إذا كان برنامجه يؤدي إلى تطبيق صناعي ملموس يندرج ضمن هذه الحالات.

أما إذا لم يكن للابتكار تطبيق صناعي، فإنه لا يخضع للحماية الممنوحة بموجب براءات الاختراع، ويصبح الاعتماد على حقوق الملكية الصناعية غير كافٍ لضمان حماية فعالة للبرمجيات، وهذا يتضح بشكل خاص مع طبيعة البرامج المتعددة الأغراض التي تتجاوز التطبيقات الصناعية لتشمل مختلف ميادين الحياة والعلم والمعرفة، ما يستلزم توفير آليات حماية مدنية أخرى ضمن إطار عقود ترخيص البرمجيات لضمان حقوق المصممين<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: استحقاق الحماية المدنية للبرمجيات:** اعتبرت التشريعات البرمجيات الحاسوبية والمصنفات الإلكترونية جزءاً من الأعمال الفكرية المحمية، ويعرف المزود بأنه الشخص الذي يقوم بتلقين الحاسوب بمعلومات محددة عبر برنامج، سواء كانت هذه المعلومات عامة أو منهجية، بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة من خلال مفاتيح إلكترونية للاستفادة العلمية أو الاطلاع أو أغراض أخرى، ويمكن للمزود أن يعتبر مؤلفاً إذا أبدع إنتاجاً فكرياً يعكس تميزاً شخصياً في محتوى الفكرة، طريقة معالجتها، أسلوب التعبير عنها، أو ترتيبها وتنسيقها، بحيث يظهر العمل في شكل جديد ومميز، وبشكل هذا الأساس القانوني استحقاق المصمم للحماية المدنية ضمن إطار عقود ترخيص البرمجيات، لضمان حقوقه ضد أي استغلال غير مشروع، كما يمكن أن يكون المزود مترجماً يقوم بنقل مصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى، إذ يعكس عمله شخصيته وأسلوبه في التعبير واختيار الألفاظ، كما يمكن أن يكون ملخصاً، من خلال إعادة ترتيب الأفكار،

(١) نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية القانونية ضد اساءة استخدام الكمبيوتر، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد ٦، السنة الرابعة، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م. ص ٢٣.

(٢) القاضي يوسف احمد النوافلة الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٨٧.



تعديلها، أو شرحها، ما دام العمل يعكس بصماته الشخصية بوضوح، ولا يغيب عن الانتباه أيضاً وسائل الحماية القانونية الحديثة لمستخدمي برامج الحاسوب، باعتبارهم الطرف الأخير في استخدام هذه البرمجيات، ومن هنا جاءت الحاجة لتوضيح آليات الحماية المقترحة للاستخدام السليم لتلك البرمجيات.

**رابعاً: نظام الضمان المدني المحدد للمصمم لحماية برمجيات الحاسوب:** يقوم نظام الضمان الخماسي على تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن البرمجيات، وهو مشابه لنظام الضمان العشري المنصوص عليه في المادة (٧٨٠) من القانون المدني العراقي الخاص بأعمال البناء، وتتمثل الفكرة في ضمان حماية مصمم البرامج وبائعها لمدة خمس سنوات، لضمان سلامة البرمجيات من الفيروسات أو الأخطار التقنية الأخرى التي قد تصيب الحواسيب، سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة، بما يعزز حماية حقوق المصممين المدنية ضمن عقود ترخيص البرمجيات<sup>(١)</sup>، وتسقط الدعوى الضمان بالتقادم في حال انقضت سنة على مرورها من حدوث الضرر، أو ان تكون هنالك خمس سنوات على دفت تسليم البرامج ويكون باطل خلاف على ذلك كل اتفاق<sup>(٢)</sup>.

**خامساً: التأمين الإجباري كآلية لحماية المصمم من المسؤولية المدنية للمبرمجيات:** يعرف عقد التأمين بأنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص اعتباري (المؤمن) بدفع تعويض محدد مقابل الحصول على مبلغ مالي (قسط التأمين)، وذلك عند وقوع حادث مستقبلي غير محدد يصنف على أنه خطر، ويشمل هذا التعويض الشخص المؤمن عليه الذي وقع العقد أو البوليصة، أو أشخاص آخرين محددتين في البوليصة، بما يوفر حماية مالية ضد المخاطر المحتملة، ويعد هذا النوع من التأمين وسيلة فعالة لتغطية المسؤولية المدنية للمصممين ومطوري البرمجيات في

(١) طالب محمد جواد عباس، اكرم فاضل سعيد، (دراسة تحليلية في تحديد ماهية البرمجيات علمياً" ووسائل حمايتها قانونياً" دراسة مقارنة في القانون العراقي والمصري الخاص في حماية حقوق المؤلف، بحث منشور ٢٤/٥/٢٠٢٣، على موقع [www.mohamah.net](http://www.mohamah.net) .

(٢) المرجع السابق نفسه.



مواجهة الأخطار التقنية والمعلوماتية<sup>(١)</sup>، فهناك خطراً يهدد المجال المعلوماتي، وبالتالي فإن هذا الخطر يمكن تأمينه ببوليصة تأمين مخاطر المعلوماتية<sup>(٢)</sup>.

يعد التأمين الإجباري من أبرز وأفضل وسائل الحماية المدنية لمصممي برامج الحاسوب، إذ يغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام البرمجيات والمخاطر المرتبطة بها، ويذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا النوع من التأمين يعد وجهاً من وجوه النشاط القانوني المعاصر، نظراً لصعوبة إثبات الخطأ أو تحديد المسؤول عند وقوع أضرار كبيرة<sup>(٣)</sup>، ويعد مجال البرمجيات والنظم المعلوماتية مثلاً نموذجياً لتطبيق التأمين الإجباري، نظراً لطبيعته الحديثة ولما تتطوي عليه من أخطار تقنية، وقد سبق للفقهاء الحديث أن دعا لتطبيق التأمين الإجباري في بعض مجالات النشاط المعاصرة التي تتميز بضخامة الأضرار وصعوبة تحديد المسؤولية، مثل المسؤولية عن الأخطار التكنولوجية، المسؤولية البيئية، وغيرها من المجالات الحديثة، ومن هذا المنظور، يشكل التأمين الإجباري أداة حيوية لحماية حقوق مصممي البرمجيات وضمان استقرار البرمجيات والمستخدمين على حد سواء<sup>(٤)</sup>.

**سادساً: حماية المصمم والمشتري من المسؤولية المدنية الناتجة عن المعلومات الخاطئة في البرمجيات:** يثار التساؤل حول إمكانية حماية مشتري برمجيات الحاسوب ومن يخلفه وفق قواعد قانون حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المعلومات الخاطئة أو المضللة في البرمجيات، وقد أضاف المشرع العراقي صفة قانونية للبرمجيات بموجب الأمر رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة، والذي عدل أحكام قانون حقوق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ بشكل جوهري، إلا أنه لم يوضح طبيعة عمل معد هذه البرمجيات، سواء كان عملاً مدنياً أم تجارياً، وفي هذا السياق، يرى بعض الفقهاء مثل الدكتور حسين منصور أن

- (١) معراج جديد، مدخل لدراسة نظام التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، ٢٠٢٣، ص ١٠.
- (٢) نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، ٢٠١٤، ص ٤١.
- (٣) عبد القدوس، عبد الرزاق محمد الصديق، التأمين من المسؤولية وتطبيقاتها الاجبارية المعاصرة، دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات وبين القانون المدني المصري، مكتبة الامام البخاري للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ٤٠٣.
- (٤) محمد حسين منصور، المسؤولية العقدية الالكترونية (الخطأ العقدي الالكتروني)، مجلة المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية، دبي، الامارات العربية المتحدة المنعقد للفترة من ٢٦-٢٨ ابريل ٢٠٠٣، ج ٢ (محور المعاملات المدنية)، ص ١٥٤.



مصنفات برامج الحاسوب تعد أقرب إلى المؤلف الجماعي (collectivework)، إذ يشارك في إعدادها مجموعات من المتخصصين لصالح شركات تجارية كبيرة، تنسب إليها هذه البرامج وتحمل اسمها وملكيته، وهي صاحبة الحق في التعاقد على استغلالها، ومن هنا تتبع الحاجة إلى وضع آليات حماية قانونية لكل من المصمم والمشتري لتقليل المخاطر المرتبطة بالبرمجيات وضمان الاستخدام الصحيح لها<sup>(١)</sup>.

يرى الباحث أن الرأي السابق يفتقر إلى تحديد الجزاء القانوني على مخالفة بائع البرمجيات لالتزامه بتقديم المعلومات الضرورية للمشتري قبل إقدامه على الشراء، إلا أنه يتضح أن الجزاء المترتب على عدم تقديم المعلومات، أو تقديمها بشكل خاطئ بقصد التدليس (وفق الفقه الغربي) أو التغيرير (وفق الفقه الإسلامي)، يؤدي إلى الطعن في صحة العقد عبر إبطاله جزئياً بمقتضى المادة (١٣٨) من التقنين المدني المصري، أو جعله معلقاً على موافقة المشتري وفق المادة (١٣٤) من التقنين المدني العراقي، المستندة إلى الفقه الإسلامي، كما يظل للمشتري المتضرر الحق في مطالبة البائع بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن امتناعه عن تقديم المعلومات الصحيحة، وذلك بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية، ما يعزز حماية حقوقه المدنية ويضمن التزام البائع بالشفافية والدقة في تقديم المعلومات المتعلقة بالبرمجيات<sup>(٢)</sup>.

يعد الالتزام بالإعلام أو التبصير بموجب قوانين حماية المستهلك خطوة أساسية لإقرار حق المشتري أو المستهلك في العدول عن العقد وإرجاع المنتج إلى البائع، ويعتبر هذا الحق من أهم الحقوق الممنوحة للمستهلك، إلا أن الواقع يشير إلى أن العلامات أو الإشارات التي يفترض أن تثبت حق المستهلك في العدول عن العقد وإرجاع السلعة لا تعكس بالضرورة كامل هذه الآثار القانونية، بمعنى آخر، فإن المعلومات التي تمكن المستهلك من ممارسة حقوقه لا تصل دائماً إلى طريقها القانوني بشكل فعال، ويشير إلى أن قانون الاستهلاك الفرنسي، الذي يعد أول قانون حماية للمستهلك في النظام القانوني اللاتيني، استثنى في المادة (2-20-121) إمكانية الرجوع عن العقد إذا كان محله تسجيلات أو برامج إلكترونية مثبتة على شرائط أو أقراص مدمجة، ما

(١) محمد سليمان الاحمد، أهمية الفرق بين التكليف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد تطبيق القانون المختص، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد ١، العدد ٢٠، السنة التاسعة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤، ص ٨.

(٢) ياسر باسم نون، الطبيعة القانونية لبرامج الحاسبة الالكترونية ووسائل حمايتها، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد ١، السنة ١٠، العدد ٢٤، ٢٠٠٥، ص ١٣٦.



يوضح التحديات العملية لتطبيق حق العدول في سياق المنتجات البرمجية<sup>(١)</sup>، ويلزم العراق، كدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، بالوفاء بالتزاماته الدولية العامة وفق المادة ٨ من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، كما يلتزم باحترام التزاماته المدنية والتجارية بشكل خاص وفق المادة ٢٢ من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل. وبناء على ذلك، يعرف قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ السلعة في المادة (١/ ثانياً) بأنها: "كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويل أو نصف مصنع، أو مادة أولية، أو أي منتج آخر يمكن حسابه أو تقديره بالعدد أو الوزن أو الكيل أو القياس، يكون معداً للاستهلاك". ويظهر هذا التعريف شمولية نطاق الحماية القانونية للسلع بما فيها المنتجات البرمجية المعدة للاستخدام، بما يضمن حقوق المستهلكين ويؤطر مسؤولية المنتجين والمصممين.

## المبحث الثاني: حماية المصممين المدنية في عقود تراخيص البرمجيات وفق قواعد

### المسؤولية المدنية

في إطار حماية المصممين المدنية في عقود تراخيص البرمجيات، تعد المسؤولية المدنية أداة رئيسية لمحاسبة الأفراد على أفعالهم أو امتناعهم عن القيام بما يلزمهم قانونياً أو تعاقدياً بشكل غير مشروع، وتتمثل هذه المسؤولية في تحميل المخالفين تبعات الأضرار الناجمة عن إخلالهم بالواجبات الملقاة على عاتقهم، سواء كانت هذه الواجبات منصوصاً عليها في القانون أو ناشئة عن التزامات متفق عليها بين الأطراف في عقود الترخيص، بما يضمن احترام حقوق المصممين وحماية البرمجيات من الاستغلال غير المشروع<sup>(٢)</sup>.

تعد الحماية المدنية من أبرز الوسائل القانونية الفعالة لحماية المصممين ضمن عقود تراخيص البرمجيات، إذ يعتمد تحقيقها أساساً على قواعد المسؤولية العقدية، فهذه القواعد تضمن التزام الأطراف باحترام البنود المتعلقة بسرية البرمجيات، وتحميل

(١) عباس، طالب محمد جواد/ فاضل، أكرم، الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب في القانون العراقي، بحث منشور لسنة ٢٠٢٣، مرجع سابق.

(٢) الخلايلة، عايد رجا، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة (٢٠٠٩)، ص ١٨.



المخالف المسؤولية العقدية عند إخلاله بها، وفق ما نصت عليه المادتان ١٦٨ و ١٦٩ من القانون المدني العراقي، بما يعزز حقوق المصممين ويمنع استغلال برامج الحاسوب دون إذن صريح.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على الشكل الآتي:

## المطلب الأول: المسؤولية العقدية كأداة لحماية المصمم من الاستغلال والتعدي على

### البرمجيات

يلزم مستخدم البرنامج بموجب بنود العقد بعدم تسريب البرمجيات أو الإفصاح عنها للغير، ويتعين على جميع الأطراف الالتزام بما جاء في العقد، وبناء على ذلك، يمكن تحقيق الحماية المدنية لحقوق المصممين في برامج الحاسوب من خلال تفعيل بند السرية التعاقدية المنصوص عليه في وثيقة الترخيص، وفي حال إخلال العميل بهذا البند، يخضع للمسؤولية العقدية التي تتضمن تقديم تعويض مادي مباشر عن الأضرار التي لحقت بالمصمم أو عن الأرباح الضائعة نتيجة الإخلال بشرط السرية المنصوص عليه في العقد، وهو ما يرسخ حماية البرمجيات وفق الالتزامات التعاقدية<sup>(١)</sup>.

يرى الباحث أن الحماية المدنية لحقوق المصممين في برامج الحاسوب، عند تطبيق قواعد المسؤولية العقدية من خلال إدراج بند السرية في عقد الترخيص، تعد شرطاً مكملاً للعقد ويعزز مقتضاه، وفقاً لأحكام المادة (١٣١) من القانون المدني العراقي، ويكتسب هذا البند أهمية خاصة في ضوء ما أسبغه المشرع العراقي من حماية قانونية على المعلومات التجارية والصناعية وسريتها، لأول مرة، بموجب قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠، والمعدل بالفصل الثالث المكرر بعد المادة (٥٤) منه، فيما يتعلق بدعوى المنافسة غير المشروعة، ويستمر التزام الحائز القانوني بالمحافظة على هذه المعلومات وعدم السماح للغير بالاعتداء عليها إلا إذا ثبت أنه

(١) سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص١٧٨.



بذل جهدا كافيا ومعقولا للحفاظ على سرينها، بما يعادل حرص الأب على حماية ممتلكاته الخاصة<sup>(١)</sup>.

### الحماية العقدية لحقوق المصممين في شركات البرمجيات ضد استغلال

**المبرمجين العاملين:** يعد المبرمجون من الفئات الأساسية في شركات البرمجيات، حيث يقومون بتنفيذ توجيهات مديريهم الفنيين والإداريين، ما يتيح لهم خلال فترة عملهم الاطلاع على أسرار الشركة، بما في ذلك الأسرار المتعلقة بالبرمجيات، وقد تواجه الشركات خطر استغلال هذه المعرفة من قبل المبرمجين بعد مغادرتهم للعمل، مثل تطوير برامج مماثلة تتنافس مع منتجات الشركة، مما قد يتسبب بأضرار مادية ومعنوية جسيمة لها. لذلك، تلجأ شركات البرمجيات إلى إدراج شروط حماية في عقود العمل، تضمن عدم إفشاء الأسرار وعدم المنافسة بعد انتهاء العقد لأي سبب كان، بما يحفظ حقوق المصممين والشركة في حماية برمجياتها ومنتجاتها الفكرية.<sup>٢</sup>

تنص المادة (١/٩٠٩) من التقنين المدني العراقي على إمكانية اشتراط حماية أسرار الشركة ومنع المنافسة للمبرمجين بعد انتهاء مدة عملهم، إلا أن المادتين التاليتين (٩١٠ و ٩١١) قيدتا هذا الالتزام بحيث أصبح تطبيقه محدودا في بعض الحالات، فلكي يكون التزام المبرمج ساريا، يجب أن تتحقق عدة شروط: أن يكون المبرمج بالغاً وقت توقيع العقد، وأن يكون نطاق الالتزام من حيث الزمان والمكان ونوع العمل محدودا بما يكفي لحماية مصالح الشركة المشروعة، وألا يؤثر هذا الالتزام على مستقبل المبرمج الاقتصادي بما يخالف العدالة، مع مراعاة أن يحصل المبرمج على تعويض مناسب عن هذا القيد على حريته في العمل (المادة ٢/٩١٠)، كما يمنع على الشركة التمسك بهذا الالتزام إذا فسخ المبرمج العقد أو رفض تجديده دون أي إخلال منه بغير

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - حق الملكية، الجزء الثامن الطبعة الرابعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٤، ص ١٧٦.

(٢) عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٩٨.



للشركة ذلك، أو إذا كانت الشركة نفسها قد أخلت ببند العقد (المادة ٣/٩١٠)، بذلك، يظل الأصل في القانون المدني العراقي هو حرية العامل في اختيار عمله بعد انتهاء عقده، مع السماح بإدراج قيود محدودة مثل التزام المبرمج بعدم المنافسة، بما يحفظ التوازن بين حماية مصالح شركات البرمجيات وحقوق المصممين المدنية في ممارسة عملهم الحر بعد انتهاء العلاقة التعاقدية<sup>(١)</sup>.

يخضع لهذا الالتزام كل مبرمج يرتبط بشركة برمجيات بعقد عمل، بغض النظر عن نوع العمل الذي يؤديه أو عدد المبرمجين العاملين في الشركة، وكذلك بصرف النظر عن طبيعة البرامج التي يطلع عليها أثناء مزاولته لعمله، ويقع على عاتق المبرمج واجب الامتثال لبند السرية وعدم المنافسة، بما يحمي حقوق المصممين المدنية لشركات البرمجيات ويضمن الحفاظ على البرمجيات ومنع استغلالها بشكل غير مشروع بعد انتهاء علاقة العمل<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: براءات الاختراع كآلية لحماية المصمم والمسؤولية المدنية عن البرمجيات

تتضمن برامج الحاسوب مزيجاً من الإبداع الفكري والمعرفة التقنية في مجال البرمجة، مما يجعل بعض جوانبها قابلة للمعاملة باعتبارها اختراعات، فقد يظهر البرنامج على شكل ابتكار يؤدي إلى إنتاج صناعي جديد كلياً، أو كونه تطبيقاً جديداً لطريقة أو وسيلة صناعية قائمة، وبناء على ذلك، يقع على عاتق المصمم حماية نتاجه القانوني من خلال الوسائل القانونية المتاحة، والتي تمنحه الحق في استغلال برنامجه لفترة محددة وفق القيود التي يحددها المشرع، فضلاً عن حقه في المطالبة بالحماية

(١) مصطفى محمد عرجاوي، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٢) نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات، المرجع السابق، ص ٩٧.



القانونية ضد أي اعتداء على برنامجه أو انتهاك حقوقه من قبل الغير، بما يرسخ الحماية المدنية للمصممين ضمن عقود الترخيص<sup>(١)</sup>.

على الرغم من أن العديد من التشريعات استبعدت برامج الحاسوب من نطاق الحماية بموجب براءات الاختراع، فقد دعت بعض الآراء الفقهية منذ ظهور مسألة حماية البرمجيات إلى ضرورة حمايتها وفق قواعد براءات الاختراع، حتى لو اقتصرت الحماية على أنواع محددة من البرامج ذات مواصفات خاصة، إلا أن هذه الآراء بقيت محدودة في المؤلفات والأبحاث القانونية ولم تنعكس بشكل واسع على الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية.

ومن هذا المنطلق، يمكن استخلاص الشروط التي يستحق بموجبها البرنامج الحاسوبي الحماية القانونية كاختراع، بما يضمن للمصمم أو المبرمج حقه في استغلال نتاجه الفكري والمطالبة بحمايته ضمن إطار المسؤولية المدنية المنصوص عليها في عقود الترخيص ويشترط لاستحقاق البرمجيات الحاسوبية الحماية القانونية على أساس كونها اختراعات، توفر مجموعة من الشروط الجوهرية، منها<sup>(٢)</sup>:

١. أن يكون البرنامج مشتملا على نشاط إبداعي، أي أن يكون إنتاجا جديدا مقارنة بالمستوى التقني المعروف، أو طريقة أو وسيلة جديدة بالنسبة لحالة التقنية، أو تطبيقا جديدا لوسائل معروفة، أو أن يكون جزءا من تركيب صناعي جديد.
٢. أن يكون الابتكار جديدا وغير مدرج ضمن حالة التقنية الصناعية السابقة.

(١) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط٦، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١١٢، مصطفى ابراهيم الزلمي، الالتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية، ج ١، بغداد: مطبعة شركة السعدون للطباعة والنشر والتوزيع المحدودة، بدون ذكر لسنة الطبع، ص ٢١٢

٢٥. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود الخدمة الالكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، ص ١٢٥

(٢) نعيم مغيب، حماية برامج الكمبيوتر (الاساليب والتغذرات)، ط٢، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦، ص ١٩٨



٣. أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي، بحيث يمكن استغلاله في إنتاج صناعي أو تقني ملموس.

٤. ألا يكون الاختراع مخالفاً للنظام العام أو للأداب.

وفي حال توفر هذه الشروط، تمنح البراءة للمخترع لمدة عشرين سنة وفق أحكام القانون العراقي (قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل، المادة ١٣ من تاريخ إيداع الطلب)، ويرى الباحث أن بعض تطبيقات البرمجيات قد تستحق الحماية وفق قوانين الملكية الصناعية، إلا أن نطاق هذه الحماية ضيق جداً، حيث إن نسبة البرامج التي تستحق الحماية وفق براءات الاختراع لا تتجاوز ١% من حجم الإنتاج الكلي عالمياً، وبناءً عليه، تظل الحماية المدنية عبر عقود الترخيص والمسؤولية العقدية هي الأداة الأكثر فاعلية لضمان حقوق المصممين والمبرمجين في البرمجيات<sup>(١)</sup>.

### الخاتمة

خلص البحث إلى أن الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات تمثل ركيزة أساسية لضمان استمرارية الابتكار وحماية الحقوق المالية والمعنوية للمصممين في العراق، خاصة في ظل انتشار البرمجيات واستخدامها التجاري المكثف، وقد أظهرت الدراسة أن التشريع العراقي، رغم وجود بعض النصوص المتعلقة بحماية حقوق المؤلف وبراءات الاختراع، يحتاج إلى تعزيز الربط بين العقود التراخيصية والمسؤولية المدنية لضمان فعالية الحماية القانونية للمصممين، كما أن العقود التي تتضمن بنود السرية وعدم المنافسة، ووسائل الحماية المدنية مثل المسؤولية العقدية والتقصيرية، براءات الاختراع، الضمان المدني، والتأمين الإجباري، تمثل أدوات فعالة لحماية المصمم من الاستغلال التجاري أو الانتهاكات غير القانونية، بشرط أن يتم صياغتها وتطبيقها بشكل صحيح ووفقاً للمعايير القانونية المقارنة، وأن دمج التشريعات

(١) عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٧، ص



المحلية مع التجارب المقارنة يوفر للمصممين إطاراً متيناً لحماية حقوقهم، ويعزز من استقرار السوق البرمجي ويشجع على الابتكار والإبداع المستدام.

### أولاً: النتائج:

١. العقود التراخيصية تعد أداة رئيسية لضمان حماية المصمم من الانتهاكات والاستغلال غير المشروع للبرمجيات.
٢. المسؤولية العقدية والتقصيرية توفران آليات لتعويض المصممين عن الضرر الناتج عن الإخلال بالشروط التعاقدية أو استخدام البرمجيات بشكل غير قانوني.
٣. براءات الاختراع تمنح حماية إضافية للبرمجيات المبتكرة ذات الطابع الصناعي، لكنها تغطي نسبة محدودة من البرامج ولا تشمل جميع الأعمال البرمجية.
٤. وسائل الحماية الحديثة مثل الضمان المدني والتأمين الإجباري تسهم في تقليل المخاطر المالية على المصممين وتعمل كأداة للحد من الأضرار الناتجة عن أخطاء أو معلومات خاطئة في البرمجيات.
٥. التشريع العراقي يوفر أساساً لحماية المصممين، لكن هناك حاجة لتعزيز القواعد المرتبطة بتطبيق العقود ومراقبة الالتزام بها بما يتوافق مع التجارب المقارنة.

### ثانياً: التوصيات:

١. تعزيز النصوص القانونية العراقية لتشمل صراحة آليات حماية المصممين في العقود، وربطها مباشرة بالمسؤولية المدنية.
٢. إدراج بنود إلزامية لعقود الترخيص تحدد حقوق المصمم وواجبات المستخدم، بما يشمل السرية وعدم المنافسة وتوفير المعلومات الدقيقة عن البرمجيات.
٣. تفعيل استخدام براءات الاختراع للبرمجيات المبتكرة مع وضع معايير واضحة لتحديد البرامج المؤهلة للحماية الصناعية.
٤. اعتماد وسائل حماية حديثة مثل الضمان المدني والتأمين الإجباري لتغطية الأضرار الناتجة عن الأخطاء أو الإخلال بالشروط التعاقدية.
٥. الاستفادة من التجارب المقارنة في التشريعات الدولية لتطوير التشريع العراقي وربطه بالممارسات العملية للشركات والمصممين.
٦. توعية المصممين والشركات والمستخدمين بحقوقهم وواجباتهم القانونية لضمان تطبيق فعال للحماية المدنية.



## المصادر والمراجع

١. توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، الدار الجامعة، بيروت ٢٠١٨.
٢. حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، الطبعة الثانية، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٣.
٣. الخلايلة، عايد رجا، المسؤولية التصديرية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة (٢٠٠٩).
٤. رشا على الدين، النظام القانوني لحماية البرمجيات، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧.
٥. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨.
٦. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط٦، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
٧. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٨. طالب محمد جواد عباس، اكرم فاضل سعيد، (دراسة تحليلية في تحديد ماهية البرمجيات علمياً ووسائل حمايتها قانونياً) دراسة مقارنة في القانون العراقي والمصري الخاص في حماية حقوق المؤلف، بحث منشور ٢٤/٥/٢٠٢٣، على موقع [www.mohamah.net](http://www.mohamah.net).
٩. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - حق الملكية، الجزء الثامن الطبعة الرابعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٤.
١٠. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
١١. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.
١٢. عبد القدوس، عبد الرزاق محمد الصديق، التأمين من المسؤولية وتطبيقاتها الاجبارية المعاصرة، دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات وبين القانون المدني المصري، مكتبة الامام البخاري للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
١٣. عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٧.
١٤. القاضي يوسف احمد النوافلة الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
١٥. محمد حسين منصور، المسؤولية العقدية الالكترونية (الخطأ العقدي الالكتروني)، مجلة المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية، دبي، الامارات العربية المتحدة المنعقد للفترة من ٢٦-٢٨ ابريل ٢٠٠٣، ج ٢ (محور المعاملات المدنية).



١٦. محمد سليمان الاحمد، اهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد تطبيق القانون المختص، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد ١، العدد ٢٠، السنة التاسعة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤.
١٧. مصطفى ابراهيم الزلمي، الالتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية، ج١، بغداد: مطبعة شركة السعدون للطباعة والنشر والتوزيع المحدودة، بدون ذكر لسنة الطبع.
١٨. مصطفى محمد عرجاوي، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت المنعقد للفترة من ١-٣ مايو/٢٠٠٠، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، ط٣، ٢٠٠٤.
١٩. معراج جديد، مدخل لدراسة نظام التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٢٣.
٢٠. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود الخدمة الالكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.
٢١. نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، ٢٠١٤.
٢٢. نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر (الاساليب والثغرات)، ط٢، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.
٢٣. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية القانونية ضد اساءة استخدام الكمبيوتر، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد ٦، السنة الرابعة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٢٤. ياسر باسم ذنون، الطبيعة القانونية لبرامج الحاسبة الالكترونية ووسائل حمايتها، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد ١، السنة ١٠، العدد ٢٤، ٢٠٠٥.

م.م. محمد رضا علي البوسراية  
م.م. مصطفى علي عبد الكريم



الحماية المدنية للمصممين في عقود  
ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن



للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي  
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

# AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



No. 23

Part 2



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

June

A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House  
Of books and documents:  
(2127) - year (2015)



مكتب دليير